قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) مساحة ٣٥م٢ مستقطعة من حرم مسجد الظاهر بيبرس بقليوب والكائن بمدينة قليوب البلد بحوض دايـر الناحية تنظيم ٢ج بالقطعة رقم (٥) ميدان الظاهر بيبرس والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المـــادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها بالمادة الأولى وحسب كشف الملاك الظاهرين المرفق .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار بتقرير المنفعة العامة لمساحة ٣٥م٢

مستقطعة من حرم مسجد الظاهر بيبرس بقليوب - محافظة القليوبية

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أن يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .....

ثامنًا - ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة .

كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة عن أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع وللعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من هذا القانون على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ينشر فى الوقائع المصرية ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن يتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها» .

وقد قررت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها فى ٢٠٠٤/٧/١٤ باعتماد الحرم الخاص بمسجد الظاهر بيبرس بقليوب وصدر بذلك قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ولما كان مسجد الظاهر بيبرس يعتبر من أقدم المساجد الأثرية بمحافظة القليوبية ونظراً لأهمية ذلك المسجد يقوم المجلس الأعلى للآثار بإعداد مشروع متكامل لترميم وتطوير هذا المسجد مما يستدعى ضرورة إخلاء وعمل حرم للمسجد من الجهات الأربع لتسهيل عملية الترميم وسهولة الحركة حول المسجد وقد قام مدير الأملاك بتوقيع الجزء المراد نزع ملكيته طبقًا لمحضر المعاينة فى ٢٠٠٩/٣/١٥ على الخريطة المساحية ، حيث تبين أنه بمساحة ٣٥م٢ حرم مسجد الظاهر بيبرس وقد تضمن التقرير الفنى المرفق بقرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية أن تلك المساحة عبارة عن أرض غير منتظمة الشكل بعرض ٢,٥ كم تقريبًا ولها واجهة على شارع الظاهر بيبرس وميدان بيبرس من الناحية البحرية مما يسهل الوصول إليها وهى تقع فى وسط قليوب البلد السكنية والسكن فى المنطقة مكون من دورين

إلى ٦ أدوار مبنى بالطوب الأحمر والمونة الأسمنتية ، بعضه قديم وبعضه حديث نسبيًا وأرض التقرير تبعد عن الطريق الزراعى ومحطة سكة حديد بمسافة ٢,٥ كم تقريبًا ومتوفر بها الخدمات الحكومية مثل (مستشفى قليوب العام - مجلس المدينة - مكتب بريد وقسم شرطة ومدارس مختلفة) وخلافه بمساحة ١٥٠م - ٢٠٠م تقريبًا ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ميدان بيبرس يليه مساكن .

الحد القبلى : سكن .

الحد الشرقى : أرض فضاء يليها سكن .

الحد الغربى : مسجد الظاهر بيبرس .

وطبقًا لما أرشدت عنه لجنة حرم مسجد الظاهر بيبرس وهى أثر محظور الارتفاعات بها طبقًا لقرار السيد وزير الثقافة ،

الأرض الموجودة قديمة منذ زمن ولا توجد أى تعاملات حديثة عليها وهى حرم لمسجد الظاهر بيبرس بقليوب البلد بحوض دائر الناحية تنظيم ٢ج بالقطعة رقم (٥) ميدان الظاهر بيبرس ،

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ قد وافقت على السير فى إجراءات التعويض قانونًا لمساحة ٣٥م٢ تقريبًا الواقعة فى حرم المسجد الأثرى ،

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/١/٢٣ على استخراج الاعتماد المالى (شيك) لنزع الملكية بقيمة ١٢٦٠٠٠ (فقط مائة وستة وعشرون ألف جنيه لا غير) برسم المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية ،

وحيث إن المالك الظاهر لمساحة الأرض المطلوب نزع ملكيتها المشار إليها هم ورثة المواطن/ إبراهيم جودة شراقى كما جاء بكتاب منطقة آثار غرب القاهرة والقليوبية ،

لـــذا :

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ.د/ وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم